

الرقم التاريخ المشفوعات

سياسة صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين:

تقدم الجمعية خدماتها:

للفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات والأيتام وأسر السجناء

صرف الاعانة النقدي:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي حسب الاليات واللوائح المنظمة لذلك.
٢. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج)
٣. عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
٤. يتم صرف ٢٥٠ ريال لرب الأسرة مع زيادة (٥٠) ريال لكل فرد من أفراد الأسرة بحد أعلي ٧٠٠ ريال ويتم الصرف على فترتين خلال العام.
٥. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 ١. عدد أفراد الأسرة.
 ٢. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف السلّة الغذائية:

١. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 ١. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج) .
 ٢. عدد أفراد الأسرة .
 ٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث والأجهزة الكهربائية:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

الرقم التاريخ المشفوعات

١. فئة المستفيد (أ) ٢ عدد أفراد الاسرة.
٣ تكرار الصرف (بصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف). ٤ توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

١. الحريق والسيول:
٢. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
٣. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
٤. قرار اللجنة الاجتماعية باستحقاق الدعم
٥. أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
٦. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط مساعدة الايجار:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ،ب)
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن.
- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على مساعدة سكن من الجمعية.
- عدم وجود مسكن بديل للأسرة.
- قرار لجنة البحث.
- تمنح الاسرة فئة فرد الي ثلاثة افراد مساعدة مقدارها ٤٠٠٠ ريال.
- تمنح الاسرة من اربعة افراد فما فوق مساعدة مقدارها ٦٠٠٠ ريال.
- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط ترميم المساكن:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة (أ ، ب).
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن.
- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على مساعدة ترميم من الجمعية.
- عدم وجود مسكن لائق

الرقم التاريخ المشفوعات

- قرار لجنة البحث.
- مساعدة الترميم لا تزيد عن ٥٠٠٠ ريال.
- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط عامة:

١. استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله.
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود صك ولاية او وكالة شرعية.
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢٧) في دورته هذه السياسة في ٠٨/٠٤/٢٠٢١ م.